

ملف


قرار

محكمة التمييز

الضرفة المدنية

رقم الأساس / ١٤٠

رقم القرار / ١٢



مستند عـ في النقـص : الأستاذ يوسف رحمة بصفته نائب رئيس لجنة جبران الوطنية
المستدعي ضده : حبيب الخوري يوسف رزق كيروز وتوفيق منصور سكر

بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ اجتمعت الضفة المدنية من محكمة
التمييز في الجمورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد وجيه عكاري والمستشارين السيدين
اسعد البدي ومحمود البقاعي .

جرى التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٥٢ من الأستاذ
يوسف رحمة بصفته نائب رئيس لجنة جبران الوطنية ضد القرار الصادر بتاريخ ٢١ شباط
سنة ١٩٥٢ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار السيد اسعد البدي التقرير
الذي عهدت اليه الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة
الآتي :

” باسم الشعب اللبناني ”

ان محكمة التمييز (الضفة المدنية)

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافسة .

بما ان المحامي يوسف جبرائيل رحمة بصفته نائب رئيس لجنة جبران الوطنية قد
ميز القرار الصادر في ٢١ شباط سنة ١٩٥٢ عن محكمة استئناف بيروت المدنية القاضي
برد استئنافه شكلا لوورده بعد المدقة القانونية وتضمينها الرسم والمصاريف القانونية وخمسا
وعشرين ليرة لبنانية بدلا لتعاب محاماة للجهة المستأنفة عليها ومصادرة مبلغ لتأمين ورد

باقي المطالبين الزائد عن المخالفة وذلك قبول التمييز شكلاً وفي الأسانيد /مجدد ١ :

(١) بأن اللجنة المؤلفة بموجب المرسوم الصادر في ٧ أيلول سنة ١٩٥٠ من غبطة المطريرت / رئيس لجنة جبران الوطنية الفخرى من سيادة الخورسقف اغناطيوس كيروز رئيساً والمحامي يوسف رحمة نائب رئيس والشيخ سعيد طوق مراقباً والخوري فيليب شبيعه كاتباً للمسر والشيخ ديتوزيدان سكرامينا للمندوق والسادة الأستاذ حسيب جعجع والدكتور يوسف الشديان ولبنان رفول الفخرى أعضاء هي لجنة جبران الوطنية الشرعية وأن لطالب النقص نائب رئيسنا بالتالي حق المدعاة باسمها .

(٢) باعتبار باقي المطالبين الواردة في استحضار الدعوى البدائية لم تعد مستوجبة البحث بعد حصول الانتخاب في ٧ تشرين الأول سنة ١٩٥١ وانطبق لجنة جديدة عنه لا سيما بعد صدور حكم من محكمة استئناف لبنان الشمالي يقضي بتعيين حارر قضائي معتمد غبطة الرئيس الفخرى للجنة جبران بمقتضى المادة ٨٢ من قانون لجنة جبران الخورس يوسف مرعب قيم بأملات الكرسي المطريركي الماروني وتسليمه وثائق وسجلات وأوراق وأموال لجنة جبران نتيجة للدعوى المقدمة من طالب النقص بصفته رئيساً للجنة الجديدة المنبثقة عن انتخاب ٧ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

(٣) بتضمين الجزاء المميز عليهما العطل والضرر والرسم والمصاريف في المحاكمات البدائية والاستثنائية والتمييزية واتعاب المحاماة واعاءة مبلغ التأمين .

وبما أن المميز عليهما السيد بن حبيب الخوري يوسف رزق كيروز وتوفيق منصور سكر قد طلبا رد التمييز وتدريك الخصم الرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

في الشكل :

بما أن التمييز قدم ضمن المدعى مستوفياً الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً .

في الأسانيد :

على السبيل الوحيد الناشئ عن انعدام المحاكمة معاً ومدى وثيقة تبليغ الحكم

الصريحة بحجة تفسيرها وردّها الاستئناف شكلاً باعتبار أن التبليغ حصل في ٨ تموز سنة ١٩٥١

حسبما جاء خطأ في شن المباشر من انه حصل بالتحقيق في ٨ / ٨ / ١٥١٦ ما يتبين من الشن
الموقع عليهم من قبل المميز :

بما انه يستنتج من الرقائح التي اوردتها المميز انه يعيب على القرار المطعون
فيه افتقاره الى اساس قانوني . (استمرت)

وما ان المحكمة باعتمادها شن المباشر بان التبليغ حصل في ٨ تموز سنة ١٥١٦
دون الالتفات الى ما سطره المستأنف على وثيقة التبليغ بان حصل في ٨ آب سنة ١٥١٦
وعدم قولها لاي سبب اخذت بالتاريخ الاول دون الثاني ودون البحث بتاريخ ارسال سند
التبليغ من بيروت الى بشرى وتاريخ اعادته .

وما ان القرار المميز قد رد الاستئناف شكرا لوروده بعد مرور المدة القانونية
معللا انه يتبين من سند التبليغ ان المستأنف قد ابلغ في ٨ تموز سنة ١٥١٦ والاستئناف
قدم في ٢٢ آب سنة ١٥١٦ وان للمحكمة ان تشير هذه النقطة عنفوا تكون قد افقدت قرارها
الاساس القانوني فيجب بالتالي نقضه برمته .

فلهذه الاسباب

وبعد المداولة تقرر .


في الشكل : قبول التمييز

وفي الاساس : (١) نقض القرار المميز برمته ودعوة تفریقين الى جلسة لملف للمرافعة
في الاساس .


(٢) اعاد تميلغ التامين الى المميز وتعليق الرسم الى ما بعد الحكم
بالاساس .

قرارا وجاديا اعطي وافهم علنا في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ .

الرئيس
وجيه عكاري



المستشار
اسعد البدوي



المستشار
محمود البقاعي



الكاتب

قوس
